تعليل فلا وجه اذ هذه الوصية ليست من الواجبات
بل من المستحبات واذا علمت حال الصلوة ففس
عليه فدية الصوم صاعا او صاع وحالها في حق
الدور والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور
المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا فانه
حقوق الناس مما لم يمكن تاديتها الى اصحابها
لموتها وعدم ورثتها او لعدم معلوميتها او غيرها
فان وفى الثلث بهذه الاشياء فيها والا فيوصى
بجميع الثلث بالتوزيع بالدور واما الحج فان وفى
الثلث بعد مع سائر الواجبات فيها وان لم يف فيوصى
بمقدار ما وفى ويودع في ثقة يذهب الى الحج
فيعطى من حيث يفي وينبغي ان يوصى بما فضل من
الحج للحاج لئلا يلزم رده الى الورثة واما الكفارات
فاكثر وقوعها اثنان كفارة الصوم وكفارة
اليمين فيوصى لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان

وفي

وفي الثلث والا فيوصى باطعام ستين مسكينا لكل
مسكين ما الفدية صوم يوم ولا يجوز فيها ولا في كفارة
اليمين الدور اصلا وان وقع في وصية الشيخ محمد
بن بير آ الدين سهوا اذ لعدد منصوص فيهما فيلزم
وجوده اما تحقيقا كما في المساكين او تقديرا كما
اذا اعطى مسكينا واحدا كل يوم الى عشرة ايام في
كفارة اليمين والى ستين في كفارة الصوم نعم
اذا كان الدور مع ستين مسكينا لكفارتي صوم او اكثر
ومع عشرة مساكين لكفارتي يمين او اكثر فله وجه
ان لم يف الثلث او كان لمجرد الاحتياط ويوصي لكفارة
يمين واحدة باطعام عشرة مساكين لكل
مسكين ما ذكر في كفارة الصوم ثم اعلم ان كفارات
اليمين لا تتداخل لان لكل يمين من كفارة
مستقلة فيجمع ويوصي بقدرها واما كفارة الصوم
ففي رمضان واحد تتداخل والافطار في جميع [illegible]